الـوزارة الاولى

منشـور البنك المركـزي التـونسي

الموضوع : فتح حسابات اجنبية قوامها الـدينـار (القابـل للتحويل) باسم التونسيين العاملين بالخارج

المراجع : اعلان الصرف عـدد 117 المتعلق بنظـام الحسابـات الاجنبيـة التي قوامها الدينار والعملات الاجنبيـة والحسابـات والملفات الداخلية لغير المقيمين (الرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية المؤرخ فى 2 ـ 5 و 9 ماي 1972)

اعلان الصرف عـدد 128 الخاص بـالحسابات الاجنبيـة التي قوامها الدينار القابل للتحويل (الرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية المؤرخ في 12 و 16 افريل 1974)

لتمكين التونسيين العاملين بالخارج من حرية التصرف في اموالهم من العملة الاجنبية التي يريدون الاحتفاظ بها في تونس ولتشجيعهم على ايداع مدخراتهم في حسابات بنكية قرر البنك المركزي التونسي الترخيص بصورة عامة بفتح حسابات أجنبية باسمهم قوامها الدينار القابل للتحويل كما هو معرف بها بالنصوص الواردة في المراجع . ذلك هو موضوع هذا النص

يمنح لهذا الغرض الوسطاء المقبولون تاهيلا لفتح هذه الحسابات للاشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسيه الذين يثبتون وضعيتهم المهنية القانونية في بلد اجنبي بتسليم شهادة من السلط القنصلية التونسية في ذلك البلد لم تمض على تاريخها ثلاثة اشهر . وعلى الوسيط المقبول الاحتفاظ بهذه الشهادة في ملف صاحب الحساب

انه لا يفترض لفتح هذه الحسابات اي شرط خاص بمدة الاقامة في الخارج . فعلى الوسيط المقبول ان يكتفي بالتاكد بصورة دورية مرة في السنة على الاقل من عدم تغير وضعية صاحب الحساب برجوعه نهائيا الى ارض الوطن . فعليه ان يطالب لهذا الغرض بتقديم وثائق صالحة لذلك كبطاقة اقامة او شغل بالخارج في حالة صلوحية او جواز سفر يحمل تاشيرات تدل على اقامة مستمرة في الخارج وفي حالة عدم توفر مثل هذه الوثائق فعليه ان يطالب بشهادة قنصلية جديدة ـ وانه يجب تسجيل مراجع الوثائق المقدمة بصورة دقيقة وكاملة في الملف الخاص بفتح الحساب اما اذا تعلق الامر بشهادة قنصلية فانه يجب اضافتها الى الملف

وفي حالة الشك في قانونية وضعية المعني بالامر فانه يجب على الوسيط المقبول تحويل الحساب المتعلق به الامر حالا الى حساب داخلي وتوجيه صاحبه في طلب رخصة محتملة من البنك المركزي لاعادة فتح الحساب الاجنبي . وفي حالة صدور هذه الرخصه تكون العودة من الحساب الداخلي الى حساب اجنبي الية اذا لم يسبقها اي توفير للحساب الاول . اما في خلاف ذلك فعلى الوسيط المقبول ان يتحقق من عمليات التوفير السابقه واحدة بواحدة لطرح المبالغ التي قد تكون غير قابلة للتحويل من الرصيد الذي يوفر للحساب الاجنبي الجديد

ومن جهة اخرى فانه يجب على اصحاب الحسابات الاجنبية التي قوامها الدينار القابل للتحويل المفتوحة في نطاق هذا المنشور ان يعلموا الوسيط المقبول بكل التغييرات التي قد تطرأ على وضعيتهم بالخارج وان يطالبوا بدون انتظار بغلق حسابهم او بتحويله الى حساب داخلي اذا التحقوا بصورة نهائية بالقطر التونسي

وليكن في علم المعنيين بالامر ان كل تحيل او محاولته في هذا المضمار يكون خرقا لتراتيب الصرف التونسية ويقع ردعه على هذا الاساس